

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

الهجمات الدلالية تجاه هذه الروايات الإرسالية

لقد استقصينا النقاش بشأن روايات الدعائم والأشعثيات فألفيناها كالمُتواترت المعنوية - حول اختصاص الجمعة بالمعصوم - حيث قد نطقت: «إلا بإمام» و «لإمام المسلمين» و «إمام عدل» أو «لنا الجمعة» و... فلا تزعم أنها عديمة الحجية كالصفر بحيث إن تراكمها أيضاً لا يُعطي الحجية لأنها صفر - زعماً من بعض - بل اعتبر آحاد الروايات كالعدد الواحد الذي لو انضم إلى بقية الآحاد لانتج الحجية والوثاقة الخبرية أو الاطمئنان، فبالنّالي قد تناسقنا مع الجواهر والمحقق البروجردي بشأن هذه الروايات، و لكن المحقق الخوئي قد فندها قائلاً:

«و الجواب: مضافاً إلى ضعف أسانيد الجميع بالإرسال (و قد أجنبناه مسبقاً) أن غاية ما يستفاد منها كون الجمعة حقاً للإمام - عليه السلام - و من مناصبه بحسب الجعل الأولي (لا الشرطيّة) فلا ينافي ذلك إذنهم - عليهم السلام - للشّيعَة و ترخيصهم في إقامتها على سبيل الإطلاق (لأنهم لا يُعدّون شرطاً للجمعة) كما ثبت (التّرخيص) في الحكم ونحوه (كالإفتاء و القضاء و...) و قد ثبت الإذن العامّ عنهم - عليهم السلام - في المقام (الجمعة) بمقتضى الأخبار المتقدّمة الدّالة على الوجوب التّخييريّ التي منها ما دلّت على الوجوب إذا كان هناك إمام يخطب.» [1]

إذن قد فكك ما بين الحقّ و الاشتراط و اعتقد بأن الجمعة حقّ المعصوم لا شرط وجوبها بحيث لو غاب الإمام لظلّ الحقّ ممتداً فلا يَنمحي الوجوب لأنّه لم يستنبط الشرطيّة - مُضاداً للرأي الشّهير - .

و لكنّه:

Ø أولاً: قد أغفل أن الحَقّانيّة ستُغنيانا في «تعليق الجمعة بالمعصوم» فسواء استظهرنا الشرطيّة أو الحَقّية لارتَهنت الجمعة بالمعصوم تماماً.

Ø ثانياً: إن ثَبات الإذن الكلّي للجميع يُعدّ بداية النّزاع بينما لم يُبرهن على صدور إذن عامّ.

و قد صاحبه الشّيخ مرتضى الحائريّ أيضاً فأخذش هذه الروايات قائلاً: [2]

«و أمّا السّابع عشر إلى آخر الأدلّة، ففيه مناقشات على سبيل منع الخلوّ:

• الأولى: ضعف السّند و الظّاهر أن جميع ذلك مورد لتلك المناقشة، حتّى ما روى عن الأشعثيات، فإنّ الرّاوي محمّد بن محمّد بن الأشعث و هو يروي عن موسى و هو عن أبيه إسماعيل، و حال موسى مجهول، و الانجبار بعمل الأصحاب غير حاصل، لعدم

الاستناد إلى تلك الروايات في كتبهم على ما أعلم (و لكننا قد أجبناه).

· الثانية: احتمال أن يكون المقصود بالإمام هو الإمام العادل لا المعصوم (و قد رفضناه أولاً: بأنها قد صرّحت «بإمام المسلمين» فإنه وحيد فريد ولا يتعدّد، وثانياً: إن قرينة السياق: - لنا الخمس و لنا الأنفال و لنا الجمعة و أربع للولاية و...- تأبى من أن تنطبق على مطلق الإمام العادل إذ العنوان الأولي لا يُرخص له التصرف.) و عن كتاب سليم بن قيس الهلالي عن أمير المؤمنين عليه السلام، قال: «الواجب في حكم الله و حكم الإسلام على المسلمين - بعد ما يموت إمامهم أو يُقتل، ضالّاً كان أو مهتدياً - أن لا يعملوا عملاً و لا يقدموا يداً و لا رجلاً قبل أن يختاروا لأنفسهم إماماً عفيفاً عالماً ورعاً عارفاً بالقضاء و السنّة، يُجبي فيهم و يُقيم حجّهم و جمعهم و يُجبي صدقاتهم» [3] و كون المقصود بالإمام غير المعصوم واضح، إذ هو (المعصوم) ليس بالاختيار (من قبل الناس) و لا ينقسم إلى الضالّ و المهتدي.

و لكننا سنُقابله:

Ø أولاً: إن فقرة «قبل أن يختاروا» تعني مقام فعلية التصدي و الحكومة و السيطرة - لا اختيار أيّ إمام أو اختيار أصل الإمامة - إذ لو عزّم الإمام أو الفقيه المأذون على الحكومة و رئاسة الناس لتحتم أن يتفاعل المجتمع معه أيضاً و إلّا فلو أهملوه أو غدروا به أو تجاهلوه - كوضعية مجتمع المعصومين - لما تفعّلت الإدارة و الرئاسة و الإطاعة أبداً، فرغم ثبات الولاية للإمام أو الفقيه ثبوتاً و حقيقةً و لكن إجراءاتها الفعلية و تطبيق الأحكام خارجاً سيرتهن على مرافقة الناس معه قطعاً و لهذا قد أوصى النبي لأخيه عليّ عليهما السلام ألّو أتاك الناس فاقبل و إلّا فاصبر.

Ø ثانياً: إن قرينة: « قبل أن يختاروا لأنفسهم إماماً عفيفاً عالماً ورعاً عارفاً بالقضاء و السنّة...» لا تتجلى إلا في المعصوم - كحكم أولي -.

· الثالثة: احتمال جري بعض ذلك مجرى فتاوى العامة، كما يشهد بذلك التعبير بالولاية (أربع للولاية) في بعضها و التعبير بالأمير في بعضها الآخر.

و لكنّه قد غفل عن أنّ الرواية نبويّة فلا أرضية للتقيّة في الروايات النبويّة أبداً، و أمّا «الأمير» فإن قيوده التالية ستضيّقه تماماً بالمعصوم.

[1] خوئي، سيد ابوالقاسم. ، موسوعة الإمام الخوئي، جلد: ١١، صفحه: ٣٩، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي

[2] صلاة الجمعة (للحائري)، ص: 118

[3] المستدرك ج 1 ص 408 ح 7 من باب 5 من أبواب صلاة الجمعة.